. @ 367 @

3784 وعن بريدة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه قال : (القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى على جهل فهو في النار) رواه أبو داود وابن ماجه . .

3785 وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه قال : (من أفتي بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه) رواه أحمد وابن ماجه . .

3786 وعن عمرو بن الحارث يرفعه إلى معاذ رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء) ؟ قال : أقضي بكتاب اللّه . قال : (فإن لم تجد في كتاب اللّه ؟) قال : أقضي بسنة رسول اللّه قال : (فإن لم تجد في سنة رسول اللّه قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول اللّه صدره وقال : (الحمد للّه الذي وفق رسول رسول اللّه لما يرضي رسول اللّه) رواه أبو داود والترمذي ، وقد شهد لهذا قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ وأن احكم بينهم بما أنزل اللّه }) [ب 1] وقوله : [ب 2] 19 ({ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّه والرسول }) [ب 1] الآية . .

(وأما اشتراط كونه ورعاً) فلأن غير الورع لا يؤمن أن يتساهل ، فيأخذ الرشا الملعون آخذه عن اللّه وعن الحق . .

3787 فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه قال : (لعن اللّه الراضي والمرتشي في الحكم) رواه الترمذي . .

3788 وعن ابن عمرو رضي اللّه عنهما نحو رواه أبو داود . .

3879 وعن عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه أنه قال : ينبغي للقاضي أن يجتمع فيه سبع خصال ، وإن فاتته واحدة كانت فيه وصمة ، العقل ، والعفة ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحلم . رواه سعيد . .

وظاهر كلام الخرقي أن الورع شرط لصحة تولية القضاء ، وهو ظاهر كلام أحمد على ما حكاه أبو بكر في التنبيه قال : إذا كان فيه ست خصال فقيهاً ، عالماً ، ورعاً ، عفيفاً ، بصيراً بما يأتي بصيراً بما يذر ، أي صلح للقضاء ، أو صلح أن يستقضي ، وعامة المتأخرين كالقاضي ومن بعده لا يشترطون ذلك ، بل يجعلونه من المندوبات . .

إذا تقرر هذا فقد أهمل الخرفي رحمه اللّه شروطاً أخر لا بد من التنبيه عليها ،